

التقنية الرقمية كآلية لعصرنة الاجراءات الجزائية في الجزائر

Digital technology as a mechanism to modernise criminal proceedings in Algeria

وردة بن بوعبدالله^{1*}، نورة بن بوعبدالله²¹ جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر)، ouarda.benbouadallah@univ-batna.dz² جامعة باتنة 1 الحاج لخضر (الجزائر)، nora.benbouabdalla@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 2020/12/18

تاريخ القبول: 2024/12/15

تاريخ الاستلام: 2024/10/29

ملخص:

أصبحت الرقمنة في ظل التسارع التكنولوجي أداة حيوية لتحديث التشريعات الجزائية، مما يسمح لها بمواكبة تحديات العدالة الحديثة، وقد شهدت المنظومة القانونية الجزائرية ادخال العديد من الآليات الرقمية لتعزيز فعالية الإجراءات الجزائية، ويشمل ذلك الشكوى الالكترونية، التي تيسر تقديم الشكاوى عن بعد، إلى جانب اجراءات البحث والتحري الرقمي، وصولا الى ضبط الأدلة الالكترونية والحجز الالكتروني، علاوة على ذلك، أصبحت تقنيات مثل التسرب الالكتروني والمراقبة الالكترونية عناصر أساسية في إجراءات التحقيق، وذلك مع الاعتماد المتزايد على الوسائل الرقمية لضبط الجرائم وثباتها، أضف الى ذلك، استخدام المحادثات المرئية في القضايا الجزائية، والمعروف بالتقاضي الإلكتروني، والذي يعزز الأداء القضائي ويسر إجراءات المحاكمة، إن هذا التحول الرقمي لم يعد خياراً بل أصبح ضرورة لتحسين كفاءة النظام القضائي الجزائري وتلبية متطلبات العدالة العصرية، مما يستوجب تناغماً بين القانون والتكنولوجيا لتحقيق عدالة تتماشى مع متطلبات العصر الرقمي الحديث.

كلمات مفتاحية: الرقمنة، الدليل الالكتروني، الشكوى الالكترونية، التقاضي الالكتروني، عصرنة العدالة.

Abstract:

In light of rapid technological advancement, digitalisation has become a vital tool for updating criminal legislation, enabling it to meet the challenges of modern justice. The Algerian legal system has witnessed the introduction of various digital mechanisms to enhance the effectiveness of criminal procedures. These include electronic complaints, which facilitate remote submissions, along with digital investigation and search applications, down to the regulation and electronic seizure of digital evidence. Furthermore, technologies such as e-leakage and electronic surveillance have become integral elements of investigative procedures, with an increasing reliance on digital tools

* المؤلف المرسل

for crime detection and proof. Additionally, video conferencing is now utilised in criminal cases, known as e-litigation, which enhances judicial performance and facilitates trial processes. This digital transformation is no longer optional but a necessity to improve the efficiency of the Algerian judicial system and to meet the requirements of contemporary justice. This demands a synergy between law and technology to achieve justice that aligns with the needs of the modern digital age.

Keywords: Digitalisation, Electronic Evidence, Electronic Complaint, Electronic Litigation, Modernisation of Justice.

مقدمة

تعتمد مختلف القطاعات في الوقت الحالي في تأدية عملها على استخدام التقنية الحديثة، وهو واقع فرضه التطور التكنولوجي المتسارع، بحيث أضحت هذه التقنية ضرورة عملية أفرزت تحول جذري في شتى جوانب الحياة، فاستعمال الحواسيب والشبكات المعلوماتية يشكل تحول وبديل للتعاملات التقليدية، غاية ذلك الوصول لمجتمع يعتمد التقنيات الحديثة، ويواكب التطورات الحديثة، بحيث يتم الاستفادة منها لتحسين نوعية الحياة.

وجاء الاعتماد على التقنية الرقمية كأحد مستلزمات السرعة والدقة في الأداء، ولأن الجهاز القضائي كأحد مؤسسات الدولة قابل للتطور ومواكبة العصر، رغم الحذر التشريعي في تبني التقنية الحديثة، لكنها فرضت نفسها في هذا المجال كأحد أهم عوامل العصرنة، التي تواكب التطور المتسارع والذي يتماشى مع تزايد الدعاوى القضائية وظهور أنواع حديثة للجريمة وأخرى مستجدة.

فالقضاء يسير وفق اجراءات، نخص تحديدا القضاء الجزائري والذي مناط عمله قانون الاجراءات الجزائية، بحيث يعد دستور الحريات باعتباره سياج لضمان حماية الحقوق والحريات، والتي تستلزم سرعة ودقة الفصل والابحاز في تحديد مصير الدعوى، وهو ما يمكن توفيره عن طريق التقنية الرقمية، فالتطورات التي تشهدها الجزائر اليوم في المجالات القانونية والقضائية، والتحديات الكبرى التي تواجهها العدالة، أصبحت تفرض على الفاعلين في المنظومة مواكبة المستجدات والأنماط الحديثة والجديدة في مجال المتابعة الجزائية، القائمة على استثمار التكنولوجيا الحديثة والثورة الرقمية التي يشهدها العالم، فظهرت ملامح تأثيره على الاجراءات السابقة على تحريك الدعوى العمومية من خلال إقرار الشكوى الالكترونية، وإجراءات الدعوى الجزائية نفسها تحديدا التفتيش الالكتروني، والتسرب الالكتروني، والمراقبة الالكترونية، والحجز الالكتروني، وضبط الدليل الإلكتروني، واستعمال تقنية الحادثة المرئية في أداء العمل القضائي في المواد الجزائية، وهو ما يسمى التقاضي الجزائري الالكتروني، لأن قانون الاجراءات الجزائية يؤسس على مبادئ الشرعية وقرينة البراءة، مما يطرح الاشكالية التالية:

ما هي انعكاسات الاجراءات الرقمية التي تبناها المشرع الجزائري كضمانا لعصرنة الشق الاجرائي للقانون الجزائري؟.

للإجابة على التساؤلات السابقة قسمنا الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: رقمنة إجراءات المتابعة الجزائية للكشف عن أدلة الجريمة

المبحث الثاني: المحادثة المرئية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: رقمنة إجراءات المتابعة الجزائية للكشف عن أدلة الجريمة

تساهم التكنولوجيا الحديثة في تطوير قطاع العدالة، إذ تعد وسيلة لخدمة القاضي والمتقاضي، لما تقدمه من جودة خدمات وسرعتها، كما مكنت الخصوم من الاتصال والتواصل بالقضاء عن طريق المنصة الرقمية لوزارة العدل، من ضمن هذه الخدمات إمكانية استلام الشكوى من أي مكان عبر الانترنت .

كرس المشرع الجزائري تكنولوجيا الإعلام والاتصال في أداء العمل القضائي خلال كافة المراحل الإجرائية للمتابعة الجزائية من بداية تحريك الدعوى، الى غاية صدور الحكم وتنفيذ العقوبة ، استحدث القانون رقم 15-03 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة ادماج وسائل الاعلام والاتصال في المنظومة القضائية خلال كافة المراحل الإجرائية لسير الدعوى، ومنها مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث تم تفعيل استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في هذه المرحلة، بموجب القوانين المعدلة لقانون الاجراءات الجزائية لسنة 2006 أين تم تبني التسرب الالكتروني، والقانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وتضمن التفتيش الالكتروني، وتعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة 2015 اعتمد المشرع المراقبة الالكترونية كأحد تدابير الرقابة القضائية.

المطلب الأول: الشكوى الالكترونية كآلية لعصرنة تحريك الدعوى العمومية:

الحق في التقاضي حق دستوري قرره المادتين 164 و 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹، يتضمن هذا الحق امكانية اللجوء للقضاء باستعمال الدعوى لرد الاعتداء على حق له أو لحماية مصلحة أو مركز قانوني، أو استرداد ما سلب منه²، وقد أتاح المشرع الجزائري للضحية ان يتقدم بشكواه وفقا للشروط النصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، أي مكنه من تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة حسب ما نصت عليه المادة الأولى مكرر والمادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية³ كما أنشأ منصة رقمية تابعة لمصالح وزارة العدل مهية لهذا الغرض وفقا لقانون عصرنة قطاع العدالة رقم 15-03.

الفرع الأول: تعريف الشكوى الالكترونية:

من التطبيقات الالكترونية الحديثة والتي ساهمت في تقريب منظومة العدالة الجزائية من المواطنين من خلال التواصل الرقمي بين الضحية والشرطة والقضاء عن طريق الشكوى الالكترونية، مما يساعد في خلق نوع من الثقة بين

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية العدد رقم 82 لسنة 2020.

² - بكارة فاطمة الزهراء - ولهاصي سمية بدر بدور، مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة: دراسة قانونية مقارنة وفقا للتشريع الوطني والمواثيق الدولية والاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، المجلد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 483-484.

³ - الأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 1966/06/08، المعدل والمتمم

المتقاضى ومنظومة العدالة الجزائية، والشكوى بلاغ الضحية تقدمه الى القضاء الجزائي المختص أو الشرطة القضائية بخصوص وقوع جريمة معينة، بغرض تحريك الدعوى الجزائية واتخاذ الاجراءات القانونية بغرض معاقبة فاعلها والحصول على تعويض لجبر الضرر¹، وهي من صميم أعمال الشرطة القضائية وفقا للمادة 17 قانون الاجراءات الجزائية²، كما تعرف بأنها "تصرف يقوم به المجني عليه او من ينوبه قانونا، يعبر من خلاله عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية للمطالبة من السلطات في اتخاذ الإجراءات اللازمة"³.

في حين الشكوى التي يتقدم بها المتضرر أمام قاضي التحقيق، تعد شكوى مصحوبة بادعاء مدني حسب المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية، مع شرط توافر جملة من الشروط، علما أن المشرع لم يحدد شكلا معيناً للشكوى، ومع ذلك فهي كطلب افتتاحي يجب أن يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا⁴.

ومن مظاهر دمج التقنية الحديثة في العمل القضائي الجزائي، تمكين ضحايا الجرائم من تقديم شكاويهم عبر الأرضية الرقمية التي استحدثتها وزارة العدل بموجب قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، وهو ما يسمى النيابة الإلكترونية وهي "نظام قضائي معلوماتي مستحدث، يتم من خلاله إيداع شكوى على مستوى مصالح النيابة العامة عبر الوسائط الالكترونية دون التوجه للمحاكم"⁵.

فان النيابة الالكترونية آلية لإيداع الشكوى عبر منصة رقمية تابعة لمصالح النيابة العامة المتاحة عبر وزارة العدل، وبعد تصرف ممثل النيابة في الشكوى، يتم إعلام المعني بملأها والإجراءات المتخذة أو المطلوب اتخاذها، وذلك عبر أرضية النيابة الإلكترونية، وكذا عبر رسالة نصية قصيرة (SMS) و/أو بريده الإلكتروني، وهذا يعني الاستغناء عن الحضور الشخصي للمعني أمام المحكمة، مما يساهم في التخلص من الكم الهائل من الشكاوى الورقية التي كانت تتلقاها النيابة العامة، بالتالي تحقيق السرعة والدقة وتحقيقا للعدالة والمساواة بين المواطنين بأقصر الطرق، وتم العمل فعليا بنظام الشكوى الالكترونية انطلاقا من تاريخ 28 جويلية 2020⁶.

الفرع الثاني: اجراءات ايداع الشكوى الالكترونية:

تخضع الشكوى الالكترونية لجملة من اجراءات الايداع بدء بضرورة توافر الوسائل الإلكترونية اللازمة لذلك لدى مقدم الشكوى، حتى يتمكن من الولوج للأرضية الرقمية للنيابة العامة المتواجدة على مستوى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، ليقوم بعدها بفتح حساب خاص به يتضمن بيانات اسم المستخدم والرقم السري الخاصين به، وهذا

¹ - مكي محمد عبد الحميد، القيد القانوني على تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، 1992، ص 33.

² - قد تصدر الشكوى من المتضرر نفسه أو من محاميه، وتختلف عن البلاغ الذي يعنى الإخبار عن الجريمة من أي شخص.

³ - نادية بوراس، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018، ص 48.

⁴ - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 03، 2022، ص 193.

⁵ - نجاة زعروعة- ليلي بن قلة، النيابة العامة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، المجلد 04، جامعة تلمسان، 2021، ص 296.

⁶ - للاستفادة من هذه الخدمة، يتعين على مقدم الشكوى الولوج إلى أرضية "النيابة الإلكترونية" المخصصة لهذا الغرض، والمتاحة عبر البوابة الالكترونية لوزارة العدل، بالنقر على الرابط هنا

<https://e-nyaba.mjjustice.dz/choix.php>

لتسهيل التواصل معه، كما يقوم بإدراج بيانات الشكوى باختيار الجهة القضائية، تحديد نوع الشكوى، تحميل المرفقات المتمثلة في أدلة الإثبات، ويتم الضغط على تسجيل شكوى، وبعد ادخال كل البيانات السابقة والتأكيد عليها تتحول آليا لمصالح النيابة العامة الالكترونية للقيام بالإجراءات اللازمة، ليتم بعد ذلك تبليغ المعني بمآلها عبر رسالة نصية قصيرة، او عن طريق البريد الإلكتروني الذي تم إدراجه ضمن البيانات¹.

ومنه فالشكوى الالكترونية حق قانوني لكل شخص تخضع لنفس شروط الشكوى بشكلها التقليدي، وتعد شكلا متطورا لممارسة حق التقاضي عبر الوسائط الالكترونية، مما يضمن سرعة وسرية وسلامة التعامل القضائي الجزائي، تساهم بشكل كبير بعصرنة تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: عصرنة اجراءات البحث والتحقيق.

ألقى المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري على عاتق الشرطة القضائية طبقا للمادة 17 من قانون الاجراءات الجزائية، من شأن هذه المرحلة كشف الجريمة ومعرفة ظروفها، وتكمن أهميتها في اعتبارها تأسيس للالتزام، والذي يليه مرحلة التحقيق القضائي، وهو ما يعرف بالتحقيق الأولي لجمع الاستدلالات من خلال عدة أعمال تقارب أعمال التحقيق القضائي، ومن هذه الاعمال ما تم دمج التقنية الحديثة فيها بخطوات متتالية من خلال عدة تعديلات لقانون الاجراءات الجزائية، بداية بالتسرب الإلكتروني وفق تعديل قانون الاجراءات الجزائية رقم 06-22، والتفتيش الإلكتروني وفق القانون 09-04، ليتم دمج المراقبة الالكترونية كإجراء من اجراءات التحقيق وفق تعديل قانون الاجراءات الجزائية 15-02.

الفرع الأول: التسرب الإلكتروني:

ورد التسرب ضمن المواد 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006، وعملية التسرب يقصد بها القيام بمراقبة المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة، بإيهاهم المتسرب لهؤلاء الأشخاص انه فاعل معهم، أو شريك لهم، وقد منحت المادة 65 مكرر 12 سلطة القيام بهذا الإجراء إلى ضابط الشرطة القضائية وعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق، متى اقتضى التحقيق أو التحري ذلك، ويدخل في هذا المعنى كذلك التسرب الإلكتروني الذي عرفه المشرع الجزائري على أنه تقنية إلكترونية من التقنيات الحديثة للتحري والتحقيق الخاصة، تسمح من خلالها لضباط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، أو أكثر كإنشاء عدة صفحات على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي أكثر شيوعا واستخداما من طرف الجمهور، بهدف مراقبة أشخاص مشتباه فيهم وكشف أنشطتهم الاجرامية، وإيهاهم أنه فاعل أو شريك معهم، مع امكانية اخفاء الهوية الحقيقية وفق ما قرره القانون تحت طائلة البطلان للإجراءات وذلك طبقا للمادتين 157 و158 من قانون الإجراءات الجزائية²، والمادة 16 من القانون رقم 20-05 المتعلق باختطاف الأشخاص ومكافحتها والمادة 32 من قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

¹ - نجة زعزوعة، مرجع سبق ذكره، ص 296

² - بن عودة نبيل - نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجاً" المحلية الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، مج 01، عدد 02، ص 328-329

مع تقييد هذا الاجراء بشروط وفي جرائم محددة هي: جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالصرف والفساد، وجرائم عصابات الأحياء وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم اختطاف الأشخاص، ومتى تقرر اللجوء لهذا الاجراء يجب احطار وكيل الجمهورية ليقوم بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية، الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، حيث يجب ذكر هويته والأسباب التي دعت للجوء لهذا الاجراء، مع تحديد الجريمة ومدة عملية التسرب التي لا يمكن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد ضمن شروط.¹

والتسرب الإلكتروني يعتبر أكثر خصوصية نظرا لما يطلبه من مهارة وخبرة لكونه يطبق في بيئة افتراضية، تحتاج الى وسائل وامكانيات تقنية ذات مستوى عالي، عكس التسرب غير الإلكتروني الذي لا يطبق في بيئة افتراضية، وهو من الصلاحيات الجديدة للشرطة القضائية في مجال مكافحة الجريمة.

الفرع الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يقصد بالمراقبة الإلكترونية: "على أنه: التزام المحكوم عليه بالبقاء في بيته أو محل إقامته خلال فترات محددة، وبالتالي يتم مراقبته عن طريق وضع وسيلة إرسال على معصم المستفيد تشبه الساعة سوار إلكتروني، وتسمح للسلطات المختصة بمراقبته ومعرفة ما إذا كان موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ".²

لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة مسميات معبرة عن مضمونه من بينها السوار الإلكتروني، أو الحبس في البيت، أو الحبس في المنزل، تختلف باختلاف التسمية الذي وضعها كل مشروع خلال تبنيه للنظام إلا أنها تنصب كلها في فكرة واحدة وهي: "وضع جهاز إلكتروني من خلاله يتم ترصد الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة بهدف إلزامه بتطبيق شروط الرقابة القضائية"، وهذا ما نستشفه من نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية، فهو "رقابة بواسطة أجهزة إلكترونية عن بعد بهدف تحديد مواقيت وأماكن تواجد المحكوم عليه، وهذا ضمن المنطقة المسموح بها له، لرقابة مدى التزامه بشروط وضوابط المفروضة عليه وتتم عادة بإلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة".³

يجدر الإشارة أن المشرع الجزائري استحدث المراقبة الإلكترونية في قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24، إذ حول للجهات القضائية وضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس تحت نظام المراقبة الإلكترونية، وبالتالي استحداث عقوبة بديلة بتوفر مجموعة من الشروط من خلال المادة 05 مكرر 07، وهنا يظهر الاختلاف الجوهرى بين النظامين المتمثل في الوضعية الجزائية للشخص الخاضع للرقابة الإلكترونية، فالقانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تضمن نظام المراقبة الإلكترونية قبل دخول المؤسسة العقابية كعقوبة بديلة، في حين الرقابة الإلكترونية الواردة

¹ - محمد حزيط، مرجع سبق ذكره، ص 260.

² - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط 2، دار النهضة العربية، مصر 2009، ص 09.

³ - اليازية سلطان الظاهري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الاماراتي، أطروحة ماجستير، تخصص قانون عام؛ كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 20.

في المادة 125 مكرر 01 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-02، على أنه لقاضي التحقيق صلاحية منحها، وبالتالي تعتبر إجراء من إجراءات الرقابة القضائية، والتي تعد من إجراءات التحقيق.¹ كما أخذ به المشرع الجزائي ضمن نصوص المواد من 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية كإجراء تحري خاص بجرائم محددة، يعتمد التصنت والتسجيل للمحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة أي ما يتبادلها الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.²

بالرجوع إلى القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم التكنولوجيا الإعلام والاتصال بمكافحتها، نصت المادة 03 منه على أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية".

الفرع الثالث: التفتيش الإلكتروني:

في الأصل يعد التفتيش من اجراءات التحقيق، واستثناء يتم خلال مرحلة البحث والتحري من قبل جهاز شبه قضائي وهي الشرطة القضائية، ويعرف على أنه: "اجراء من إجراءات التحقيق يقوم به جهاز مختص وفق اجراءات قانونية في محل محمي بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة، تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها للمتهم".³ تناول المشرع الجزائي اجراء التفتيش في الجرائم المتلبس بها ضمن المواد 44 و 45 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي غير جرائم التلبس ضمن المادة 64، أمّا فيما يتعلق بالتفتيش الإلكتروني فقد نصّت عليه أحكام المادة 05 من القانون رقم 09-04 على أنه: "يجوز للسلطات القضائية المختصة، وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الاجراءات الجزائية في الحالات المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد الى: - منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها. - منظومة تخزين معلوماتية".

وهنا يظهر أن التفتيش التقليدي والتفتيش الإلكتروني يشتركان في هدف واحد يتمثل في الهدف البحث عن الأدلة، ويفترقان من حيث نوع الأدلة المتحصل عليها فالتفتيش بشكله التقليدي ينتج عنه أدلة مادية مستمدة من تفتيش المساكن، بينما الأدلة المستمدة من التفتيش الإلكتروني أدلته رقمية تقنية تبعا لحلها أي البيئة الرقمية،⁴ كما يختلفان من

¹ - كما وردت الرقابة الالكترونية كبديل للعقوبة ضمن المادة 150 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحوسين رقم 18-01 المؤرخ في 2018/02/23 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 05 لسنة 2018.

² - عيدة بلعابد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو بالأغواط، العدد 06، سنة 2021، ص 145

³ - حسين طاهري، إجراءات جمع الأدلة والتحقيقات الأولية في الجرائم المعلوماتية المحاكمة الالكترونية، دار العلا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 23.

⁴ - نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2017-2018، ص 174.

حيث الأثر فيترتب عن التفتيش الالكتروني حجز المنظومة المعلوماتية، فمن الممكن حجز المنظومة برمتها كما يمكن أن يحجز جزء منها فقط، ذلك بإعتماد مجموعة من الإجراءات حسب ما جاء في نص المادة 06 من القانون رقم 04-09 المعدل والمتمم تتمثل أساسا في: نسخ المعطيات محل البحث على دعامة تخزين إلكترونية، وهذا لتكون قابلة للحجز والاطلاع عليها، الوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، مع السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية، وفقا لما جاءت به أحكام القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي¹، كما يمكن استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل، أو إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق، على لا يؤدي ذلك الى المساس بمحتوى المعطيات حسب ما تقتضيه المادة 06 من القانون 04-09 المعدل والمتمم.

كما يخضع التفتيش الالكتروني لجملة من الشروط الواجب توافرها، فوفقا للمادة 05 من القانون 04-09 المتضمن قواعد وأحكام الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المعدل والمتمم، لا بد من الإذن المسبق الصادر من السلطات المختصة فقبل فتح التحقيق القضائي وتوجيه الاتهام تتم العمليات تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية، أما في حالة فتح التحقيق القضائي تتم تحت إشراف ورقابة قاضي التحقيق المختص، كما يخضع للشروط الشكلية العامة للإذن بالتفتيش التقليدي المنصوص عليها في المواد 45 و46 و47 من قانون الإجراءات الجزائية، ويحتوي على البيانات التالية تحت طائلة البطلان: مبررات اللجوء للإجراء مع تحديد نوع الجريمة وتكييفها القانوني، شرط التسبب مع تحديد نطاق التفتيش أي المنظومة المعلوماتية كلها أو جزء منها، مع عدم تجاوز الصلاحيات المخولة في الإذن كما تحدد الجهة التي أصدرت الإذن بالتفتيش،² ويتم في كل أوقات الليل والنهار وفقا للمادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة 02 منها، على أساس أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال³ من الجرائم التي مدد فيها إجراء التفتيش عموما في أي ساعة.

فالتفتيش الالكتروني اجراء من اجراءات البحث والتحقيق، في إطار تطبيق فكرة التقاضي الالكتروني⁴ هدفه كشف الدليل أو اسناد الجريمة جنائية أو جنحة في الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، كما يمكن اعماله في جرائم أخرى، مع وجوب ضبطه بمجموعة من القواعد على رأسها الإذن المسبق ومراعاة السر المهني، باعتبارها من ضمانات

¹ - القانون 07-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

² - رابح لهوى، الشرعية الإجرائية للأدلة المعلوماتية المستمدة من التفتيش، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة 2020/2021، ص 205.

³ - المادة 02 من القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة بوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، عرفت هذه الجرائم على أنها جرائم مساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمحددة في قانون العقوبات، أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها منظومة معلوماتية أو الاتصالات الالكترونية، كما عرفت المادة 211 مكرر 22 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 11-21 على أنها: "كل جريمة ترتكب او يسهل ارتكابها وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو أي وسيلة أخرى مرتبطة بها".

⁴ - يقصد بالتقاضي الالكتروني في المواد الجزائية، الكترونية القضاء، أي تطبيق الاجراءات الجزائية كافة أو الغالب فيها باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، المتعلقة أساسا بأجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت، بهدف سرعة الفصل وتبسيط الاجراءات على المتقاضين انظر: أمل خلف الحباشنة، القضاء الجنائي الالكتروني، دار وائل للنشر، الأردن، 2022، ص 27.

المتهم رغم أن هذه الضمانات تنقص في مثل هذه الجرائم، وخير دليل عن ذلك عدم مراعاة شرط الميقات وحضور المتهم وغيره.

المبحث الثاني: الحادثة المرئية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائية

يفرض التطور التكنولوجي توغل التكنولوجيا في جميع مجالات الحياة، خاصة ما تعلق بالعمليات المعقدة بغرض تبسيطها، وامتد ذلك حتى للمجال القانوني والقضائي، فمن أهم مظاهر استخدام التكنولوجيا الحديثة في العمل القضائي الجزائي، نجد الحادثة المرئية عن بعد، والتي تعد امتداداً لعصرنة لقواعد سير الدعوى العمومية خلال كافة مراحلها الإجرائية، وبمجاله استعمال التقنية الحديثة خلال كافة المراحل الإجرائية "التحقيق القضائي عن بعد" و"المحاكمة عن بعد"، استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة¹ لتحديد المواد 14 و 15 و 16 منه.

وتم تفعيلها من خلال قانون الاجراءات الجزائية حسب نص المادة 65 مكرر 27 منه المعدل والمتمم بالقانون 15-02، حيث يجوز لجهة الحكم تلقائياً أو بطلب من الاطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية، تسمح بكتمان هويته بما في ذلك الأسماء عن طريق الحادثة المرئية عن بعد، واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته، وجاءت هذه المادة في إطار حماية الشهود والخبراء والضحايا ضمن الحماية الاجرائية لا في إطار تطبيق التقاضي الالكتروني، وجاء التطبيق الصريح لآلية الحادثة المرئية عن بعد بموجب الأمر 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية حسب المواد من 441 مكرر الى 441 مكرر²، ما يستدعي بداية تحديد الحادثة المرئية عن بعد كآلية مستحدثة، لنبين لاحقاً نطاق تطبيقها.

المطلب الأول: تحديد ضوابط الحادثة المرئية عن بعد:

يقصد بالحادثة المرئية عن بعد أو الحضور عن بعد إجراء التحقيق أو المحاكمة وفق الاجراءات المحددة قانوناً، حيث تكون الدائرة القضائية في مقرها بالمحكمة دون الشخص المطلوب حضوره - متهم أو شاهد أو خبير -، الذي يكون متواجداً في مكان آخر، ويتابع هذا الأخير جميع الاجراءات من خلال ربط الكتروني.³

وهي تختلف عن المحكمة الالكترونية من حيث أن هذه الأخيرة عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يعكس الظهور المكاني الالكتروني للأجهزة والجهاز القضائي، تعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات والعرائض وترتيب الملفات إلكترونياً، وتوفير مستجدات الدعاوى والأحكام القضائية، مع تقديم خدمة التواصل المباشر مع العاملين بالمحكمة.⁴

الفرع الأول: شروط العمل بالحادثة المرئية عن بعد:

الواضح هنا أن المحكمة الالكترونية مفهوم أوسع من الحادثة الالكترونية عن بعد، وهذا ما يستنتج من نص المواد 441 مكرر 2 و 441 مكرر 7 من ق.إ.ج التي أجازت سماع الأشخاص سواء المتهم المحبوس وغير المحبوس، وإجراء مواجهة بينه وبين أي شخص آخر سواء شاهد، أو ضحية، وكذلك الخبراء والمترجمين إذا اقتضت ضرورة التحقيق والمحاكمة ذلك لضمان حسن سيره، ولدواعي احترام مبدأ الفصل في الآجال المعقولة.

¹ - قانون رقم 15-03، المؤرخ في 10/02/2015، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، الجريدة الرسمية العدد رقم 06 لسنة 2015.

² - الأمر 20-04، المؤرخ في 30/08/2020، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 51 لسنة 2020.

³ - تامر محمد صالح، الحضور عن بعد في الدعوى الجنائية -دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2021، ص 19.

⁴ - أمل خلف الحباشة، مرجع سبق ذكره، ص 482.

ومنه فالمشرع الجزائري وضع شروط لإعمال آلية المحادثة المرئية حسب المادة 441 مكرر، تتمثل في:

- احترام حسن سير العدالة
- أن يكون الغرض من اللجوء الى آلية المحادثة المرئية عن بعد هو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية.
- وجود وتوافر ظرف غير عادي اي استثنائي كالكوارث الطبيعية.
- احترام الحقوق والقواعد والمنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية والقوانين الخاصة كقانون عصرنة العدالة مثل اصدار الحكم في حضور المتهم احترام حقوق الدفاع.
- احترام مبدأ سرية الارسل وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لكافة الاجراءات المتخذة وفق تقنيته المحادثة المرئية عن بعد.

الفرع الثاني: اجراءات العمل بإجراء المحادثة المرئية عن بعد:

حددت المادة 441 مكرر 1 الاجراءات الواجب مراعاتها عند اللجوء لإجراء المحادثة المرئية عن بعد:

- يتم استجواب المتهم غير المحبوس أو سماعه أو إجراء مواجهه بينه وبين غيره من أطراف الدعوى الجزائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة أثناء استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان اقامته.
- يتم تلقي تصريحات المتهم غير المحبوس بحضور أمين ضبط، وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته
- تطبق نفس الاجراءات السابقة فيما يتعلق بالأطراف الأخرى كسماع الشهود والمترجمين
- يمكن لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق اللجوء الى المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر، وكذلك في حالة القبض على المتهم المعني خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض ضده مع الإشارة إلى ذلك في المحاضر المحررة في الحاليتين.

كما بين المشرع الجزائري الجهات المخول لها القيام بهذا الإجراء في الفقرة الثانية من المادة 441 مكرر2، وحصرها في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وأضاف جوازية هذا الاجراء خلال مرحلة المحاكمة طبقا للمادة 441 مكرر7 من قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق المحادثة المرئية عن بعد:

حددت المادة 15 من القانون 03-15 نطاق استخدام هذه التقنية إذ تستعمل امام قاضي التحقيق و امام قاضي الحكم، و اعطى السلطة التقديرية للقاضي، وأول محاكمة عن بعد داخل الوطن كانت بتاريخ: 2017/05/07 بمحكمة القليعة، و أول محاكمة دولية كانت بتاريخ: 2016/07/11 من مجلس قضاء المسيلة أين تم سماع شاهد من مجلس قضاء نونتار بفرنسا.¹

كما تناول المشرع الجزائري النطاق الاجرائي لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد خلال البحث والتحري حسب المادة 441 مكرر 1، وفي مرحلة التحقيق القضائي في المواد من 441 مكرر 2 إلى 441 مكرر 6، كما أقر استعمال المحادثة المرئية في مرحله المحاكمة في المواد 441 مكرر 7 الى المادة 441 مكرر 11.

¹ - طابري ابراهيم، تأثير التقاضي الإلكتروني على عصرنة العدالة و الحماية، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي بعنوان التقاضي الإلكتروني، المنظم من طرف منظمة المحامين مجلس قضاء سطيف، يوم 2022/12/10، على الموقع الإلكتروني:

<https://courdesetif.mjustice.dz> > ...

الفرع الأول: استعمال المحادثة المرئية عن بعد خلال البحث والتحري:

أجازت المادة 441 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 04-20، ومكنت وكيل الجمهورية من اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، في حالات محددة:

- عند تمديد التوقيف للنظر.

- حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض.

فمن خلال هذه المادة نجد أن وكيل الجمهورية أصبح بإمكانه تمديد التوقيف للنظر دون المثل المادي الحضورى للمشتبه به، بل مكنت هذه المادة المشتبه فيه من المثل الافتراضي، خلافا للقاعدة العامة التي تقتضي اقتياد المشتبه فيه امام وكيل الجمهورية عند تمديد مده التوقيف للنظر.

يشير نص المادة 441 مكرر 1 بعض الاشكاليات خاصه ما تعلق منها بالضمانات المحيطة بالتوقيف للنظر، فوفقا لنص المادة 51/الفقرة 05 من قانون الاجراءات الجزائية يتم التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ويجرر محضرا بسماع أقوال المشتبه به، وهو ما تضمنته نص المادة 441 مكرر 1 حيث يتم التنويه عن المحادثة المرئية عن بعد في هذا المحضر، والإشكال في هذا الحالة قد يثور في كيفية احتساب مدة التوقيف للنظر، هل تحسب من لحظة سماع المشتبه به عن بعد؟، أو من لحظة تحرير الإذن المكتوب، حيث أن تمديد التوقيف للنظر المادي لا يثير أي صعوبة عادة لأن الفاصل الزمني بين اقتياد المشتبه أمامه، واصدار الإذن المكتوب سيكون في حينه أما في حالة التمديد عن بعد فإن النص يثير بعض التحفظات بشأن احتساب الفارق الزمني في تلقي ضابط الشرطة الإذن.

الفرع الثاني: استعمال المحادثة المرئية عن بعد خلال التحقيق الابتدائي:

مرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة لاحقة لمرحلة البحث والتحري وتسبق مرحلة المحاكمة، فهو " مجموعة اجراءات يتولاها قضاة لجمع أدلة الجريمة موضوع التحقيق، التي تنسب لمتهم معين أو متهمين أو مجهول ومدى اسنادها له أو لهم، وتقدير مدى كفايتها للإحالة أمام الجهة القضائية المختصة"¹.

فبمجرد اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية يمكنه من اتخاذ أي إجراء يراه ضروري لإظهار الحقيقة حسب المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية، ويعتبر الاستجواب والمواجهة من أهم أعمال قاضي التحقيق، ونجد أن المادة 1/15 من قانون عصبة العدالة رقم 03-15 نصت على امكانية استعمال المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين الأشخاص، وأكدت ذلك المادة 441 مكرر 2/ الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية التي أجازت استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد للتحقق من مدى صحة الاتهام بشأن جريمة ما، والقيام بالمواجهة بين الأشخاص وسماعهم عبر وسائل الاتصال الالكترونية المرئية والسمعية، ويقيد هذا بضرورة مراعاة السرية التامة طبقا للمادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية، وهذا حفاظا على مجريات التحقيق وحماية للمتهم من التشهير، وهو ما يصعب تحقيقه في حال استعمال المحادثة المرئية لورود إمكانية اختراق مجريات التحقيق بسبب ضعف تأمينها، بالإضافة إلى تسجيل التصريحات يكون على دعومات الكترونية السهلة الاختراق.

الجدير بالذكر ان المشرع الجزائري قد أجاز قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية 04-20، في المادة 65 مكرر 19 المعدلة بالأمر 02-15، استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند استجواب أو سماع شخص، وعند اجراء المواجهة بين

¹ - عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية - التحقيق والمحاكمة، الجزء 02، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص 10.

الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب القانون تحرير محاضر بشأنها، في إطار الحماية الاجرائية للشهود والخبراء والضحايا.

ونشير بهذا الصدد إلى أن المشرع فرق بين استجواب أو سماع أو إجراء مواجهة ضد المتهم غير المحبوس، وبين أعمال التحقيق للمتهم المحبوس سواء لسبب آخر غير المتابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق وتم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية، فبالنسبة للمتهم غير المحبوس فوضع المشرع الجزائري آلية لتمكين قاضي التحقيق من هذا الإجراء في الأوضاع القانونية التي يمكن إجراؤه فيها، وهي أن يتم بمقر المحكمة الأقرب من مكان اقامته بحضور أمين ضبط، بعد أن يتم التحقق من هويته من طرف وكيل الجمهورية المختص اقليميا، ويجزر أمين الضبط محضرا عن سير عمليات استعمال المحادثة المرئية عن بعد، ويوقعه ثم يرسله بمعرفه وكيل الجمهورية الى الجهة القضائية المختصة لإحاقه بملف الاجراءات وفقا للمادة 441 مكرر 13¹.

أما إذا كان الشخص غير الموقوف المراد سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء المواجهة معه مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب محل اقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء وإذا تعذر استخراج أو تحويل المتهم أو المحبوس لحسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، يمكن لجهة التحقيق بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه عن طريق استعمال المحادثة المرئية عن بعد بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية طبقا للمادة 441 مكرر 4.

ويجزر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية الى الجهة القضائية المختصة، لإحاقه بملف الإجراءات، ويحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة التحقيق المختصة، يوقع الشخص الذي تم سماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل اليه بأي وسيلة من وسائل الاتصال بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة²، وإن امتنع على التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك على نسخة المحضر وتعاد النسخة المذكورة بنفس وسيلة الإرسال الى الجهة القضائية المختصة لتلحق بملف الاجراءات طبقا للمادة 441 مكرر 5.

وحسب المادة 441 مكرر 6 فإذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن بعد رهن الحبس المؤقت، فعن طريق نفس التقنية يتم تبليغه بهذا الأمر شفاهة ويحاط علما بحقوقه المذكورة في المادة 123 مكرر مع تدوين ذلك في محضر.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي وسع أعمال التحقيق بتقنية المحادثة المرئية عن بعد حسب نص المادة 706-71/الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون 2019-222، حيث يمكن اللجوء لسماع الشهود والاستجواب والمواجهة في عدة أجزاء من فرنسا متى دعت ضرورة التحقيق بواسطة المحادثة المرئية عن

¹ - سعاد أجهود، تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد19 "دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة النرباس للدراسات القانونية، العدد 04، المجلد 06، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2023، ص 157.

² - ياسين بوهنتالة، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات التقاضي، مجلة طبنة للدراسات الجامعية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي بربكة، باتنة، 2021، ص 689 - 690.

بعد، كما يمكن تمديد الحبس المؤقت والاحتجاز بشرط استعمال وسيلة اتصال سمعية بصرية في هذه الحالة، مع احترام ضمانات المتهم، ومراعاة أحكام الفقرة 03 إلى الفقرة 08 من المادة 52-706 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

الفرع الثالث: استعمال المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة المحاكمة:

يقصد بالمحاكمة وضع جهة الحكم يدها على الموضوع بناء على الرفع من النيابة العامة في الجناح والمخالفات تطبيقا للمواد 36 و333 و339 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، أو بناء على الاستدعاء المباشر حسب المادة 334، وقد يكون بناء على إحالة قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام في مواد الجناح حسب المادة 164، وفي الجنايات تحال من غرفة الاتهام طبقا للمادة 197¹، لذا فهي مرحلة تقرر فيها مصير الدعوى الجزائية لصدور الحكم فيها وتقرير العقوبة اللازمة.

أما المحاكمة عن بعد كمفهوم مستحدث في القضاء الجزائري فهي نظام تقني، يتم من خلاله حضور الأطراف للجلسات وتقديم الأدلة ومناقشتها، وصولا الى مرحلة تنفيذ الحكم باعتماد وسائل الكترونية للاتصال²، فاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة المحاكمة يكون على سبيل الحصر في قضايا الجناح دون غيرها، مع تقييد نطاقها بشروط واضحة تبدأ في موافقة المتهم المحبوس من جهة، والنيابة العامة من جهة أخرى، وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 15-03، والمادة 441 مكرر 8 من قانون الاجراءات الجزائية

فالمشرع الجزائري أجاز لجهات الحكم استعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها من خلال سماع الأطراف واستجوابهم من تلقاء نفسها بعد استطلاع رأي النيابة العامة وإعلام الأطراف، ويمكن استعمال هذه التقنية أيضا بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف حسب ما تقتضيه المادة 441 مكرر 7، وفي حال طلب هذا الاجراء من الأطراف فالجهة القضائية تبت فيه بالقبول أو الرفض بشرط استطلاع رأي النيابة العامة وباقي الأطراف، مع امكانية مراجعة قرارها في حال ظهور ظروف مستجدة بعد تقديم الطلب حسب المادة 441 مكرر 9.

وفي حال اعتراض النيابة العامة أو تقديم الخصوم أو دفاعهم أو المتهم أو دفاعه دفوعا لرفضهم الامتثال لهذا الاجراء، ورأت جهة الحكم عدم جدية الدفع فإنها تصدر قرار غير قابل للطعن باستمرارية اجراءات المحادثة المرئية عن بعد حسب المادة 441 مكرر 8.

مع ضرورة تحرير محضر عن سير هذه الاجراءات تحقيقا لطابع التدوين، ويوقع المحضر من محرره أي أمين ضبط المؤسسة العقابية ثم يرسله بعلم رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة ليلحق بملف الاجراءات حسب المادة 441 مكرر 8 السالفة الذكر.

وفي حالة رفض المتهم الإجابة أو قرار التخلف عن الحضور إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد هذا حسب المادة 441 مكرر 10 التي تحيلنا الى تطبيق احكام المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية: "والذي

¹ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء 02، مرجع سبق ذكره، ص 245.

² - أحمد بن عزوز، نظام المحاكمة الالكترونية وفقا لأحكام قانون عصنة العدالة 15-03، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، جامعة وهران 02، الجزائر، 2021، ص 62.

رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور"، كما يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم وهنا يعد الحكم حضوريا حسب الفقرة 02 من المادة 441 مكرر 10.

ما يطرح امكانية تعارض المحادثة المرئية عن بعد مع ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة، فهذه التقنية فيها تعارض مع مبدأ العلنية، فحضور الجمهور للجلسات ومنحه الثقة في أحكام القضاء والعدالة ما لم تمس النظام العام والآداب العامة، فغياب رقابة الشعب يفقد الثقة بالقضاء¹.

كما أن اجراء المحادثة المرئية عن بعد فيها حرمان للمتقاضين من مبدأ الواجهة، والذي يعد جوهر تكوين اقتناع القاضي الجزائي، فلا يزال البعض يؤيد عدم التساوي بين المثلث الحقيقي والمرئي أمام القاضي، ودليل ذلك أن الحضور المادي يمكن القاضي من ملاحظة ما يصدر عنه من أفعال و ردود أفعال، و يساهم ذلك في تكوين عقيدته بصورة حقيقية وأفضل بالتأكيد من الحضور المرئي².

فالمحادثة المرئية عن بعد تفرض عدم حضور المتهم فعليا أثناء المرافعة، و الرد الآني عن التهمة الموجهة له بالمعنى الحقيقي، بالرغم من حضوره المرئي إلا أن حق الدفاع تم المساس به لا يكرس حق الدفاع عن نفسه ، لعدم تمكنه فعليا مناقشة خصمه ومواجهته، وحتى حضور محاميه والاستعانة به يجعله يقع بين خيارين³، إما الحضور الفعلي بتواجد في الجلسة، أو المرئي بجانب المتهم في المؤسسة العقابية.

خاتمة:

بعد تحليل عناصر المقال والذي مكننا من الإجابة عن الاشكالية المطروحة، توصلنا الى النتائج التالية:

- لا يمكن انكار أثر التقنية الرقمية على اجراءات المتابعة الجزائية، ودليل هذا اعتراف المشرع الجزائري بها وتكريسها لتيسير وتبسيط الاجراءات الجزائية، إلى جانب وضع كل التسهيلات أمام المواطنين عموما والمتقاضين خاصة للاتصال بالجهات القضائية من أجل ايداع شكاويهم وتبادل المستندات والوثائق القضائية ومتابعة قضاياهم عبر دعامة الكترونية، وفقا لمطالبات قانون عصرنة العدالة 03-15، وهو ما يسمى بالشكوى الإلكترونية أو النيابة الإلكترونية وهو نظام تفرضه طبيعة التطور وتسارعه ، هذا النظام من شأنه تخفيف العبء وضمان السرعة في الاجراءات، وهو ما يعد صورة لعصرنة اللجوء للقضاء الجزائي.

- ساهم استعمال التقنية الالكترونية في اجراءات البحث والتحقيق والتحري، وخير ما تمثل به في هذا الصدد التسرب الالكتروني والتفتيش الالكتروني كأهم اجراء يتم داخل المنظومات المعلوماتية وبرامج الحاسب الآلي ومكوناته المادية والمعنوية، رغم ما فيه من مساس بالحياة الخاصة للأفراد، غير أن حماية المصلحة العامة تبرر اللجوء الى التفتيش بما في ذلك التفتيش الإلكتروني والمراقبة الالكترونية، هذا الاجراء الأخير يعد من أهم أساليب التحري الخاصة، ونظرا لمساسه بالحريات الخاصة للأفراد تم تقييده بشروط.

- وامتد استخدام التقنية الحديثة في العمل القضائي الجزائري باستعمال المحادثة المرئية عن بعد كآلية حديثة، تقوم على الاتصال المرئي المسموع خلال كل المراحل الاجرائية من مرحلة البحث والتحري وتحقيق وصولا للمحاكمة، من

¹ - شهيرة عيساوي، خليفة خلفاوي، المحادثة المرئية عن بعد بين متطلبات الأعمال ومقتضيات المحاكمة العادلة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، المجلد 09، جامعة غليزان، الجزائر، 2024، ص125.

² - ابراهيم طابري، مرجع سبق ذكره.

³ - شهيرة عيساوي، خليفة خلفاوي، مرجع سبق ذكره، ص125.

خلال سماع الشهود الاطراف المدنية والخبراء، وحتى محاكمة المتهمين حتى داخل المؤسسة العقابية، وامتد نطاق اعتمادها إلى إجراء التبليغات مع ضرورة تحرير محاضر بشأنها، وقد حدد النطاق الإجرائي لاستعمال المحادثة المرئية من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية 20-04 تحديدا في المواد 441 مكرر إلى غاية المادة 441 مكرر 10.

تكملة للنتائج المتوصل إليها نورد الاقتراحات التالية:

- على المشرع الجزائري تحديد النطاق الزمني للبت في الشكاوى، وهذا لتخفيف من بطء اجراءات التقاضي وتحقيق مبدأ السرعة، كآلية لعصرنة الاجراءات وتحقيق الأمن القضائي.
- وجوب تطوير الموارد البشرية وتأهيلهم لكي تسهل لهم التعامل مع الوسائل العلمية الحديثة اثناء التحقيقات والمحاكمات، مع ضرورة وجود قضاة متخصصون في المجال، تتوافر لديهم خبرة في مجال تكنولوجيا والجرائم الناتجة عنها لمسايرة ما يحدث من التطور التكنولوجي.
- تنفيذ عملية رقمنة الاجراءات الجزائية بهدف عصرنتها يقتضي توحيد المستندات المستخدمة من قبل المحاكم الجزائية المختلفة، من خلال اعتماد الملف الجزائي الرقمي الواحد منذ أول اجراء إلى غاية انتهاء الدعوى بالبراءة أو الادانة، وفي الحالة الأخيرة يستمر الملف الجزائي الرقمي حتى انتهاء مرحلة التنفيذ.
- ليبقى رهان عصرنة الاجراءات الجزائية أساسه نشر الوعي، وكذا محاولة إيجاد حلول من أجل القضاء على هاجس الأكبر هو انقطاع الكهرباء وتذبذب الانترنت، مع توفير حماية أكثر للأنظمة الآلية للمعطيات.

قائمة المراجع:

- أحمد بن عزوز، نظام المحاكمة الالكترونية وفقا لأحكام قانون عصرنة العدالة 15-03، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، جامعة وهران 02، الجزائر، 2021، ص 62.
- الأمر 66-155، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المؤرخ في 08/06/1966، المعدل والمتمم
- أمل خلف الحباشة، القضاء الجنائي الالكتروني، دار وائل للنشر، الأردن، 2022، ص 27 .
- القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 30/12/2020، الجريدة الرسمية العدد رقم 82 لسنة 2020.
- اليازية سلطان الظاهري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الاماراتي، أطروحة ماجستير، تخصص قانون عام ; كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 20.
- بكاره فاطمة الزهراء - ولهاصي سمية بدر بدور، مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة: دراسة قانونية مقارنة وفقا للتشريع الوطني والمواثيق الدولية والاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، المجلد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص 483-484.
- بن عودة نبيل - نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجاً" الحلية الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، مج 01، عدد 02، ص 328-329

- تامر محمد صالح، الحضور عن بعد في الدعوى الجنائية -دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2021، ص 19.
- حسين طاهري، إجراءات جمع الأدلة والتحقيقات الأولية في الجرائم المعلوماتية المحاكمة الالكترونية، دار العلاء للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 23.
- رايح لهوى، الشرعية الإجرائية للأدلة المعلوماتية المستمدة من التفتيش، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2021/220، ص 205.
- سعاد أجعود، تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد19"دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مجلة النرباس للدراسات القانونية، العدد 04، المجلد 06، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2023، ص 157.
- شهيرة عيساوي، خليفة خلفاوي، المحادثة المرئية عن بعد بين متطلبات الأعمال ومقتضيات المحاكمة العادلة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، المجلد 09، جامعة غليزان، الجزائر، 2024، ص 125.
- طائري ابراهيم، تأثير التقاضي الإلكتروني على عصرنة العدالة و المحاماة، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي بعنوان التقاضي الالكتروني، المنظم من طرف منظمة المحامين مجلس قضاء سطيف، يوم 2022/12/10، على الموقع الالكتروني: <https://courdesetif.mjustice.dz> > ...
- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية- التحقيق والمحاكمة، الجزء 02، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص 10.
- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط 2، دار النهضة العربية، مصر 2009، ص 09.
- عيدة بلعابد، خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي آفلو بالأغواط، العدد 06، سنة 2021، ص 145.
- قانون رقم 03-15، المؤرخ في 2015/02/10، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، الجريدة الرسمية العدد رقم 06 لسنة 2015.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة 03، 2022، ص 193.
- مكّي محمد عبد الحميد، القيود القانونية على تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، 1992، ص 33.
- نادية بوراس، حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017-2018، ص 48.
- نجاة زعزوعة- ليلي بن قلة، النيابة العامة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، المجلد 04، جامعة تلمسان، 2021، ص 296.
- نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2017-2018، ص 174.

- ياسين بوهنتالة، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كألية لتبسيط إجراءات التقاضي، مجلة طبنة للدراسات الجامعية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي بريكة، باتنة، 2021، ص 689 - 690.

الأمر 04-20، المؤرخ في 20/08/2020، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 51 لسنة 2020.